

مرسوم بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بعمالة عين السبع - الحي المحمدي وتحديد دائرة اختصاصها

مرسوم رقم 2.83.262 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بعمالة عين السبع - الحي المحمدي وتحديد دائرة اختصاصها¹.

الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن
التحفيظ العقاري، كما وقع تنميته وتغييره؛

وبناء على القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة
المحافظة على الأملاك العقارية، كما وقع تنميته وتغييره؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379
(2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تنميته وتغييره؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.688 الصادر في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981)
بإعادة تنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الأملاك العقارية،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

تحدث محافظة على الأملاك العقارية بعمالة عين السبع - الحي المحمدي يحدد تاريخ
افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

تشمل دائرة اختصاص هذه المحافظة مجموع عمالة عين السبع - الحي المحمدي.

الفصل الثالث

يسند إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة
الرسمية.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3675 صادرة بتاريخ 22 جمادى الآخرة 1403 (6 أبريل 1983)، ص 620.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983).

الإمضاء: المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي،

الإمضاء: عثمان الدمناتي.

adala justice.gov.ma